

صلاة الجمعة وشرائطها في المذاهب الخمسة . ٠ المحاضرة الرابعة عشر

أجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وللأحاديث المتواترة من طريق السنة والشيعة.

واختلفوا هل يشترط في وجوبها وجود السلطان، أو من يستنبيه لها، أو أنها واجبة على كل حال ؟

وقال الحنفية والامامية: يشترط وجود السلطان أو نائبه، وسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما. واشترط الامامية عدالة السلطان، وإلا كان وجوده كعدمه. واكتفى الحنفية بوجود السلطان ولو غير عادل.

ولم يعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة وجود السلطان. وقال كثير من الامامية إذا لم يوجد السلطان أو نائبه ووجد فقيه عادل يختار بينها وبين الظهر مع ترجيح الجمعة.

شروطها: اتفقوا على أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من الطهارة والستر والقبلة، وأن وقتها من أول الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله وانها تقام في المسجد وغيره، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: لا تصح إلا في المسجد.

واتفقوا على أنها تجب على الرجال دون النساء، وأن من صلاها تسقط عنه الظهر، وأنها لا تجب على الأعمى، وأنها لا تصح إلا جماعة.

واختلفوا في العدد الذي تتعقد به الجماعة، فقال المالكية: أقله (12) ما عدا الامام. وقال الامامية: (4) غير الامام. وقال الشافعية والحنابلة: (40) مع الامام وقال الحنفية: (5)، وقال بعضهم: (7).

واتفقوا على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة، واستكمل الشروط بعد الزوال قبل أن يصلها، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا بالجواز.

الخطبتان: اتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، وأن مكانهما قبل الصلاة، وفي الوقت لا قبله.

واختلفوا في وجوب القيام حال الخطبتين، فقال الامامية والشافعية والمالكية: يجب. وقال الحنفية والحنابلة: لا يجب.

أما كيفيتها فقال الحنفية: تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر، فلو قال: الحمد لله، أو استغفر الله أجزأه، ولكن يكره الاقتصار على ذلك.

وقال الشافعية: لا بد في كل من الخطبتين من حمد الله، والصلاة على النبي والوصية بالتقوى، وقراءة آية في أحدهما على الأقل، وكونها في الأولى أفضل والدعاء للمؤمنين في الثانية.

وقال المالكية: يجزي كل ما يسمى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير.

وقال الحنابلة: لا بد من حمد الله والصلاة على النبي، وقراءة آية، والوصية بالتقوى.

وقال الامامية: يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة شيء من القرآن، وأن يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وقال الشافعية والامامية: يجب على الخطيب أن يفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة. وقال المالكية والحنفية: لا يجب بل يستحب.

وقال الحنابلة: يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة.

وقال الشافعية: تشترط العربية إذا كان القوم عرباً، أما إذا كانوا عجماً فله ان يخطب بلغتهم وإن كان يحسن العربية.

وقال المالكية: يجب أن يخطب بالعربية وإن كان القوم عجماً لا يفهمون شيئاً من العربية، فإذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة وقال الحنفية والامامية: ليست العربية شرطاً في الخطبة.

كيفية الصلاة: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح. وقال الامامية والشافعية يستحب أن يقرأ في الركعة الاولى الجمعة، وفي الثانية المناقرين بعد الحمد في كل من الركعتين.

وقال المالكية: يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية الغاشية.

وقال الحنفية: يكره تعيين سورة بالخصوص •